(كتاب)

(مرقاة الوصول الى علم الأصول)

(طبع)

على ذمة الحسيب النسيب حضرة الأفخم
الشيخ سيد عبد اللطيف المكتبي الشهير بطنطا

(طبع بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها)
(السيد عمر حسين الخشاب)
(بمصر القاهره)

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الخيريه سنة
١٣٢٠ هجريه



الله

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لمن شيد أصول الدين وأيد فروعه بالكتاب المبين ومصلياً على مقوم سنن اليقين والمجمعين على استحسان استصحابه أجمعين (وبعد) فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل الاصول ودرر بحار المعقول والمنقول خالية عن العبارات المدخولة حالية بالاشارات المقبولة تقويم بميزان برهان الاصول نافع فى الوصول الى مستصفى حقائق المحصول نظمها بتهذيبه مع الاحكام مغن عن التنقيح والاختصار وفواها بغاية تبيينه المرام منار التوضيح منهاج كشف الاسرار رتبتها معولا فى تقرير الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه وسميتها (مرقاة الوصول الى علم الاصول) أسأل الله تعالى كفاية من كنز الهداية ووقاية عن الزلل فى البداية انه قريب مجيب عليه توكلت واليه أنيب

(مقدمة) أصول الفقه علم يعرف به أحوال الادلة والاحكام الشرعيتين من حيث ان لها دخلا فى اثبات الثانية بالاولى والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملا لتخرج به علما الكلام والتصوف ومن لم يزده أراد الشمول لهما وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية الاصل ما يبتنى عليه غيره قيل ونقل الى الدليل والمختار عدمه وموضوعه الادلة والاحكام لا ما اختاره صاحب الاحكام وفائدته معرفة الاحكام فانحصر المقصود فى مقصدين وخاتمة

(المقصد الاول فى الادلة) وهو على أربعة أركان (الركن الاول فى الكتاب) وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله مباحث خاصة ومشتركة أما الخاصة فهى أن المنقول بلا تواتر ليس بقرآن فهو شرط قيل مطلقا وقيل فى الجوهر لا الهيئة فالشاذ لا يعطى له حكم القرآن وان جاز العمل به لشهرته وقوة الشبهة فى البسملة فى أوائل السور تمنع الاكفار من الطرفين وأما المشتركة فهى أنه اسم للنظم الدال على المعنى وله أربعة أقسام بحسب أحواله ترجع الى معرفة الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهو الخاص العام المشترك الجمع المنكر الثانى باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء وهو الظاهر النص المفسر المحكم الخفى المشكل المجمل المتشابه الثالث باعتبار استعماله فيه وهو الحقيقة المجاز الصريح الكناية الرابع باعتبار الوقوف به عليه وهو الدال

بعبارته الدال باشارته الدال بدلالته الدال باقتضائه وبعدها أمور تشمل الكل معرفة ماخذها
ومعانيها وترتيبها وأحكامها (أما الخاص) فلفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وهو في الاسم عين كزيد
أو نوع كرجل ومائة أو جنس كانسان وحكمه أنه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا ولذا جعل الخلع طلاقا
لا فسخا وصح طلاق المختلعة ووجب مهر المثل بالعقد في المفوضة وبطل تأويل القروء بالاطهار في آية
التربص ومحللية الزوج الثاني باشارة حديث العسيلة واللعن وهدمه مادون الثلاث بدلالة الثاني كما أن
اشتراط دخوله بعبارة الاول لا بحتى تنكح قيل وبطلان عصمة المسروق باطلاق جزاء الا فاقطعوا ومنه
الامر وهو لفظ طلب به الفعل جزما ووضعه له استعلاء ويختص مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به
للنص والاجماع والمعقول ولان الاصل وفاء العبارة بالمقصود فلا يكون المندوب مأمورا به ولا موجبها ندبا
ولا اباحة ولا توقفا ولو بعد الحظر ولا الفعل موجبا ثم اختلفوا في كونها حقيقة اذا أريد بها الندب أو
الاباحة وأما اذا أريد الوجوب فنسخ حتى بقي الجواز عند الشافعي فلا مجاز أيضا ومطلقه لا يقتضي التكرار
ولا يحتمله مطلقا بل يقع على أقل الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدرا ولا يحتمل محض العدد وكذا كل
اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر بالزكاة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف
بينهما والخلاف في الحج ابتدائي اما لهذا الوفاق أو لعدم الاطلاق واما مقيد به وهو اما ظرف للمؤدى
وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلاة ولمنافاة الظرفية للسببية قلنا السبب جزء
هو الاول ولا انتفائها في القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه الشروع تقررت فيه والا انتقل بالترتيب الى جزء
يسع ما بعده الشروع خلافا لزفر فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها أيضا خلافا له في الاول وللشافعي في
الثاني ويتوقف تقررها في الجزء على اتصاله وفي الكل على انتفائه ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه
ما تقرر فيه السببية ويتبعهما التأدية فلا يقضي العصر في الناقص ويفسد الفجر بالطلوع لا عصر يؤديه
في وقت الاحمرار بالغروب والشافعي لم يفسد الاول بالقياس على الثاني وحديث أبي هريرة قلنا الاول مع
الفارق والثاني قبل النهي ونقض بالممدود الى ما بعد الغروب ورد بأن الفساد المبني على مثله اللازم للعزيمة
عفو بخلاف الفساد الطارئ على الكمال كما في الفجر وهذا الرد لا يدفع النقض وقيل بل كل سبب لكل
وأجيب بأنه لا يدفع الاشكال وأورد أن الاهل في الاخير لا يقضيه ناقصا ورد بأنه بعد تسليمه لذات الوقت
والشرطية كالسببية الا في الانتقال الى الكل وأما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه عند ما يسع
الفرض أو الشروع وحكمه اشتراط التعيين في النية وان ضاق الوقت وحكمه أيضا عدم التعيين الا بالاداء
واما معيار له وشرط لادائه وسبب لوجوبه كأيام رمضان عند الاكثر والشهر عند البعض لظاهر الآية
والحديث ولذا جاز النية في الليلة الاولى ولذا أيضا قضى من جن فيها الى العيد وان لم يفق الا كآخر وقت
الصلاة والاول ههنا متعين بخلاف الاول من الظرف وحكمه نفي صحة الغير وعدم اشتراطه فيؤدي بمطلق
الاسم ومع الخطأ في الوصف الا في مسافر ينوي واجبا آخر وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح
قال زفر تعينه يغني عن النية قلنا فيكون جبرا والشافعي رفع الجبر أوجب التعيين قلنا الاطلاق في المتعين
تعيين ولا يضر الخطأ في الوصف اذ الخطأ لبطلانه اطلاق ثم أوجبه من الاول لشيوع الفساد لا لتدارك الاستناد
قلنا انها موجودة في الزمان المتقدم تقديرا والتقدير غير الاستناد وهو كاف في الطاعة القاصرة واما ظرف
له وشرط لادائه بمعنى فوته بفوته وسبب لوجوب ادائه كمعين نذر فيه الصلاة أو الصدقة واما نفسه فبالنذر
وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار له وشرط للاداء وسبب له كمعين نذر فيه الصوم أو الاعتكاف
ويلحق به سنة نذر فيها الحج وحكمه نفي النفل لا واجب آخر فيؤدي بالمطلق والخطأ وبنية قبل الزوال واما
معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات
وأن لا يتضيق هو الصحيح واما مشكل يشبه المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه الصحة في العمر والاثم
بالتفويت أبو يوسف رجح المعيارية فأثم بالتأخير وان قال بالاداء بعده ومحمد الظرفية فجوزه ان لم يفوت

وقيل ان لم يمت بعد الظن به ولذا صح تطوع من عليه الفرض والشافعي بل يقع عن فرضه لانه يحجر فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق وبه يؤدى بالاتفاق بل بدونها كمغمى عليه يحرم عنه الرفاق قلنا الوصف عندك كالاصل فاذ لا نية في الوصف لا صحة ودعوى الاستحسان غير مسموعة والجواب بان الحجر ينافي العبادة ضعيف وفي الاطلاق دلالة التعيين والاحرام غير مقصود فصح بفعل الغير والمأمور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثله من عنده و يستعمل كل منهما في الآخر مجازا و يجب القضاء ان عقل المثل بموجب الاداء خلافا للبعض قالوا لا مثل للعبادة الا بالنص قلنا ما عقل ما في الصوم والصلاة من الدال على بقاء الوجوب قيس بهما النظائر ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود اذا نذره في رمضان فصامه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا لوجوبه بآخر الاداء اما محض كامل كالصلاة بالجماعة ورد عين المغصوب أو قاصر كالصلاة منفردا ورده مشغولا بجناية واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشرى بعد الامهار حتى تجبر على القبول و بعتقه هو لا هي والقضاء اما محض بمعقول كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل أو قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف عن الاول أو غير معقول كالفدية للصوم والمال للقصاص والامر بها في الصلاة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين أو بالقيمة بعد أيام التضحية ولا سبيل اليه الا النص أو دلالته فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد له من الحسن بمعنى كونه متعلق المدح والثواب قال الاشاعرة هو موجب الامر والحاكم به هو الشرع وانما العقل آلة لفهم الخطاب ومنا من وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم العقل والشرع مبين في البعض ومنا من وافقهم في ايجاب المعرفة وقيل مدلوله في المفهوم موجبه في غيره والمختار انه مدلوله مطلقا لحكمة الآمر والحاكم هو الشرع والعقل يعرفه في بعض قبل السمع الا كسب أو به وفي آخر بعده والمأمور به اما حسن لحسن في نفسه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق أو يقبله كالاقرار والصلاة لكنها دونه وتسقط باعذار وهو بعذر أو حكما كالصوم والزكاة والحج وحكمه عدم سقوطه الا بالاداء أو عروض ما يسقطه بعينه واما حسن لحسن في غيره فاما ان يتأدى ذلك بنفس المأمور به كالجهاد وصلاة الجنازة وهذا شبيه بالاول أو لا بها كالوضوء والسعي وحكمه وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به والامر المطلق يقتضي الاول من الاول لاقتضاء الكمال ثم التكليف بما لا يقدر عليه المأمور محال فلا بد له من قدرة بها يتمكن من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا وهي شرط لوجوب الاداء لا الاداء لوجوده قبلها ولا لنفس الوجوب لانه جبري وهي نوعان ادنى ما ذكر يسمى الممكنة وهو شرط مطلقا ولذا لم يلزم زفر الاداء في الاخير قلنا اذا شرع في الوقت يكون اداء أو لزومه لخلفه والجواب بان القدرة بمعنى سلامة الاسباب وهي موجودة وبأن القضاء مبني على نفس الوجوب ضعيف والثاني أقصاها ويسمى هذا الميسرة وبقاؤه شرط لبقاء الواجب لئلا ينقلب اليسر عسرا دون الاول اذ التمكن من الاداء يستغنى عن البقاء ولذا قيل لم يشترط القضاء فلا تبقى الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال النامي بخلاف الحج وصدقة الفطر الامر بامر الغير ليس أمرا له الا بدليل واتيانه على وجهه يوجب الاجزاء وانتفاء الكراهة و يزول بجوازه بنسخ وجوبه وارادة وجوده ليست شرطا لصحة الامر و يؤمر الكفار بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات لا بما يحتمل السقوط منها هو الصحيح (ومنه النهي) وهو لفظ طلب به الكف جزما بوضعه له استعلاء وهو يوجب دوام الترك الا بدليل ويقتضي القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب فهو اما لعينه وضعا كالكفر أو شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما لغيره وصفا كصوم الايام المنهية أو مجاورا كالبيع وقت النداء والنهي المطلق عن الافعال الحسية يقتضي الاول كالظلم والنهي بالقرينة الثاني في الوصف كالاول كالزنا والمجاور كوطء الحائض وعن الشرعية أول الثاني فيصح بأصله وان فسد بوصفه قال الشافعي الاول فيبطل لاقتضاء الكمال كما

في الامر والتضاد بين المشروعية والمعصية قلنا كمال المقتضي ههنا يبطل المقتضي بخلافه ثمة وجهة المشروعية والمعصية مختلفة فلا تضاد بينهما وبالقرينة ما تفيده فقيما العينية البطلان كبيع المضامين والملاقيح وغيره الكراهة في المجاور كالصلاة في الارض المغصوبة والفساد في الوصف لا البطلان خلافا له فقلنا بفساد الربا والبيع بالخمر وبالشرط وصوم الايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح للقضاء وصحة النذر به لانفصال المعصية عنه والصلاة في المنهية دونه فتضمن بالشروع ولا تصلح له وفوق ما في المغصوبة فتضمن به وتصلح له ((تذنيب)) الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده ان فوت المقصود به والا فالكراهة والنهي عنه وجوب ضده ان فوت عدمه المقصود به والا فيحتمل السنة المؤكدة لا يستلزمها (ومنه المطلق) وهو الشائع في جنسه بلا شمول ولا تعيين (والمقيد) وهو الخارج عن الشيوع بوجه ما وحكمهما ان يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على الثاني عند اختلاف الحكم الا في صورة الاستلزام ولا يحمل عند اتحاده الا اذا اتحدت الحادثة وكانا في الحكم الشافعي يحمل المطلق في اتحاده مطلقا لان الناطق أولى من الساكت قلنا ذلك عند التعارض (وأما العام) فلفظ يستغرق مسميات غير محصورة وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا لاحتجاج أهل اللسان فلا يخص بالظني الشافعي التخصيص محتمل وهو ينافي القطع فيخص به ابتداء قلنا احتمال العام غير ناشئ عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا فان علم التاريخ يخصصه ان قارنه وينسخه في قدر ما يتناولا ان تراخى وينسخ به ان تقدم وان جهل حمل على المقارنة الشافعي يخص العام به مطلقا واذا خص بكلام مستقل موصول يكون دليلا ظنيا فيخص بالظني لشبه الاستثناء والنسخ في المجهول وصحة التعليل في المعلوم وقيل يبقى قطعيا اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول وقيل بالقطعية ان علم المخصوص والا فبعدم الحجية وهو في الباقي بعد الاخراج حقيقة مطلقا (ألفاظ العموم) الجمع المعرف حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الثلاثة لانها أدناه وقولهم محلاة باللام مجاز عن الجنس ليس على الاطلاق بل في صور ليس فيها العهد والاستغراق والمفرد المعرف حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الواحد لانه أدناه والنكرة المنفية حقيقة أو حكما والاعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع (ومن) لذوات من يعقل وعامة قطعا ان كانت شرطية أو استفهامية لا موصولة أو موصوفة ولذا سوى بين من شاء من عبيدي عتقه فهو حر ومن شئت من عبيدي عتقه فاعتقه في العموم وراعاه ما أمكن لان من للتبعيض ففي اضافة المشيئة الى العام يرجح العموم وحملت على البيان وفي الخاص يعتبر الخصوص معه ويخص اذا لحقه أولا * وما لكنه لصفات من يعقل وذوات غيرهم ويتناولان المذكر والمؤنث وان عاد اليهما ضميره ويستعار أحدهما للآخر * والذي بمعنيهما * وأين وحيث لتعميم الامكنة * ومتى للاوقات * وكل لشمول الافراد أو الاجزاء وهي تلي الاسماء وتعمها صريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس وتصرف الى الواحد فيما لا يعلم منتهاه مما يجري فيه النزاع ويخص اذا لحقها أولا * وجميع للشمول على الاجتماع وهو في جميع من دخل أولا مستعار للسابق اللفظ الوارد بعد سؤال أو حادثة ان لم يكن مستقلا أو كان جوابا قطعا أو ظاهرا فالجواب وان كان الظاهر الابتداء فابتداء وان قال عنيت الجواب صدق ديانة حكاية الفعل المثبت لا تعم لانه نكرة في الاثبات بل في معنى المشترك فان ترجح البعض فذاك والا فالبعض بفعله والباقي بالقياس عليه بخلاف الحكاية بلفظ ظاهره العموم لان العدل العارف لا ينقله واما الا بعد علمه بعمومه الجمع المذكر بعلامة الذكور يختص بهم الا عند الاختلاط وبعلامة الاناث يختص بهن في آمنوني على بني وله الفريقان يتناولهما الامان لا في بناتي (وأما المشترك) فما وضع وضعا كثيرا لمعنيين فصاعدا بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا عموم له (وأما الجمع المنكر) فما وضع وضعا واحدا للكثير غير محصور بلا شمول وحكمه انه يتناول الثلاثة وأكثر لا الادنى حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين (وأما الظاهر) فما عرف مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب العمل بما عرف يقينا مع احتمال التأويل والتخصيص أو النسخ (وأما النص) فما ازداد ظهورا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان أو

عاما غير مختص بالسبب كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وحكمه وجوب العمل بما وضح يقينا مع
الاحتمال السابق وقد يطلق على مطلق اللفظ ولفظ القرآن والحديث (وأما المفسر) فما ازداد وضوحا على
النص ببيان التفسير أو التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ نحو خلق هلوعا ونحو فسجد الملائكة كلهم
أجمعون ونحو طلق نفسك واحدة وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله (وأما المحكم) فما ازداد قوة
على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال وهو اما لعينه ان
انقطع احتماله بما يدل على الدوام أو بحسب محل الكلام واما لغيره ان انقطع بمضي زمان الوحي وقطعية كل
متفاوت فيسقط الادنى بالاعلى عند التعارض ذاتا ورتبة وأما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة
كالسارق في الطرار والنباش وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم النظر في ان اختفاءه لمزية فيثبت له أو نقصان فلا
يشمله (وأما المشكل) فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل اما لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا
فاطهروا أو لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب ثم التأمل ليظهر
المراد (وأما المجمل) فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى وهو اما أن لا يفهم معناه لغة أو لم يرد أو
متعدد ولا ترجيح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل ان احتاج وهو
تفسير ان شفي وتأويل ان أفاد الظن والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال (وأما المتشابه) فما انقطع رجاء معرفة
مراده وهو متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شيء كمقطعات أوائل السور والمفهوم ان استحال ارادته كالاستواء
واليد وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التأويل بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه
المتأخرون وفائدة التنزيل على الاول ابتلاء الراسخين (وأما الحقيقة) فما استعمل فيما وضع له ويدخل فيه
المرتجل والمنقول وحكمها ثبوته مطلقا وامتناع نفيها عنه ورجحانها على المجاز وان رجح على المشترك
(وأما المجاز) فما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها الا في شخصها وهي اما المشابهة
حقيقة أو اعتبارا واما غير المشابهة فهي الكون والاول والاستعداد والحلول والجزئية والسببية
والشرطية لغويا كان المجاز أو شرعيا كالهبة والبيع في النكاح ثم ان كانت الاصالة والفرعية من الطرفين
جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب المقصود به والكل والجزء المستلزم له والمحل والحال المقصود به والا فلا
يجوز الا من الاصل كما في السبب المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس وللشافعي العكس أيضا بطريق
الاستعارة اذ كل منهما اسقاط مبني على السراية واللزوم قلنا ازالة الملك أقوى من ازالة القيد فلا وجه
للاستعارة وتنعقد اجارة الحر بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها في اضافته الى المنفعة لانها لا تصلح
محلا لها وحكمه ثبوت ما أريد به خاصا كان أو عاما دخل فيه الحقيقي أو لا وجواز نفيها عن المسمى ويخلفها
في التكلم لانهما من أوصاف اللفظ فيكفي صحته لفظا وقالا في الحكم لانه هو المقصود فشرط صحتها حكما قلنا
التصرف اللفظي لا يتوقف على الحكم كالاستثناء فقول المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل اقرارا ويعتق
عنده لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادي ووقوعه بيا حر ويا مولاي لكونه صريحا فيه ولذا
امتنع اذا أمكنت فاذا تعذرت أو هجرت عادة أو شرعا صير اليه لا اذا تعارف المجاز واستعملت لا فالهما
وقد يتعذران معا اذا كان الحكم ممتنعا كقوله لامرأته هذه بنتي حتى لا تطلق مطلقا ولا يجتمعان مرادين
بلفظ فلا يراد المس باليد وغير الخمر في قوله تعالى أو لامستم النساء وقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه
واذا قال لا أضع قدمي في دار فلان انما وقع على الدخول حافيا ومتنعلا وراكبا وعلى الملك والاجارة والعارية
بعموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى واذا قال عبدي كذا يوم يقدم فلان انما يعتق بالقدوم ليلا أو نهارا
لان اليوم في مثله بمعنى الوقت واذا قال لله علي كذا ونوى اليمين انما لزم النذر واليمين لانه نذر بصيغته يمين
بموجبه ثم شرط صحته قرينة تمنعها حسا أو عقلا أو عادة أو شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام
كدلالة الحال في يمين الفور أو أمر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز أو في الكلام فاما زيادة معناه في بعض
الافراد أو نقصانه فيه واما محل الكلام كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع عن أمتي الخطأ

والنسيان قبل ومثل قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم والصحيح انه حقيقة ثم الداعي اليه اما اختصاص لفظه بالعذوبة أو الوزن أو المحسنات البديعية واما معناه بالتعظيم أو التحقير أو الترغيب أو التنفير أو زيادة البيان أو تلطف الكلام أو مطابقة تمام المراد (تذنيب) من حروف المعاني العاطفة الواو لمطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة ولا ترتيب للنقل والاستقراء فوقوع الثلاث عندهما اذا قيل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لان زمانه زمان وجود الشرط وانما التفريق في أزمنة التعليق لا التطليق كما اذا كرر الشرطية أو قدم الاجزئة ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع على التعاقب كالتعليق بخلاف التكرار والتقديم وهي تفيد الجمع في التعليق أو في الحصول وأما الزيادة فمن القرائن وتستعار للحال كأد الى الفا وأنت حر فلا يعتق قبل الاداء والفاء للتعقيب ففي ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احداهما ولا بتقديم الثانية وبتأخيرها بمهلة وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر في جواب بعت منك هذا العبد بكذا قبول واعتاق وقد تدخل العلل اذا دامت في أد الى ألفا فانت حر يعتق حالا ويستعار للواو في على درهم فدرهم وثم للتراخي في التكلم وعندهما في الحكم فاذا قال لغير الموطوءة أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني ولغى الثالث وفي الموطوءة ان أخر نزل الاول والثاني وتعلق الثالث وان قدم تعلق الاول ونزل الباقي وقالا يتعلقن جميعا وينزلن بالترتيب ويستعار للواو كقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت وبل للاضراب عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففي أنت طالق واحدة بل اثنتين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلافه في على درهم بل درهمان ولكن للاستدراك بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب اختلاف طرفيها ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كلك على ألف قرض فقال لا لكن غصب فلولا يكون ما بعدها مستأنفا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه لا أجيز النكاح لكن أجيزه بمائتين وأو لاحد ما فوقه فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في الانشاء ففي هذا حر أو هذا لجمعه جهتيهما لا يعتق العبد في الاشارة اليه والى الحر ويوجب ولاية تعيين يجمع الجهتين فشرط صلاحية المحل وصح الجبر عليه ولذا ابطلا هذا حر أو هذا العبد ودابته وان جعله مجازا عن المعين وفي هذا حر أو هذا وهذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كاحدهما حر وهذا وتفيد العموم في النفي لفظا أو معنى الا القرينة كعكس الواو وقد تكون للاباحة نحو جالس الفقهاء أو المحدثين وبمعنى حتى أو الى أو الا أن كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم ونحو لالزمنك أو تعطيني حقي وبمعنى بل كقوله تعالى أو أشد قسوة وعليه قوله تعالى أن يقتلوا أو يصلبوا (ومنها حروف الجر) فالباء للالصاق فلا تخرج الا باذني يوجب لكل خروج اذنا الا الا أن آذن لك والاستعانة فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر بيع وكرا بهذا سلم فيراعى شرائطه ولوازمه واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه كالآلة فلا يجب في مسح الرأس وأما وجوبه في التيمم ان صح فبالحديث المشهور ولانه خلف عن المستوعب ولان كل تنصيف يقتضي بقاء الباقي على ما كان وعلى للاستعلاء وتستعمل للوجوب فعلي ألف دين الا اذا وصل به وديعة ثم في الشرط نحو يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ثم في العوض كما في المعاوضات المحضة واما في الطلاق فكذا عندهما وللشرط عنده ففي طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما ولا شيء عنده ومن لابتداء الغاية وتستعمل للتبعيض والبيان وبمعنى الباء صلة وحتى للغاية نحو حتى رأسها وحتى مطلع الفجر وقد تكون عاطفة بلا سقوط الغاية فيجب كون المعطوف جزأ من المعطوف عليه أفضل أو أخس وانقضاء الحكم شيأ فشيأ الى المعطوف لكن بالاعتبار وابتدائية معها فيدخل على مبتدا مذكور الخبر أو مقدره واذا دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه والا فبمعنى كي ان صلح الصدر للسببية والا فللعطف المحض واذا وقعت في اليمين فشرط البر في الغاية وجودها وفي السببية وجود ما يصلح سببيا وفي العطف وجود الفعلين والى لانتهاء الغاية فيحمل عليه ان احتمله الصدر كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف ان أمكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخيره ان احتمله

كانت طالق الى شهر ثم ان تنا ولها تدخل فى المقيا فامت بنفسها كرأس السمكة أولا كالمرافق فتفيد اسقاط ما وراءها ان كان الشئ لان الخروج لا يثبت بالشك والا فلا فامت بنفسها كالنط البستان أولا كالليل فتفيد مد الحكم لان الدخول لا يثبت بالشك وفى للظرفية وسويا بين اثباتها وحذفها فى ظرف الزمان وفرق بعضهم بنية الآخر فى الاثبات وتفيد فى المكان التعميم الا بتقدير فعل كالدخول فيصير شرطا وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبة ولا تطلق أجنبية قيل لها أنت طالق فى نكاحك فتزوجت ولذا لا تطلق بانت طالق فى مشيئة الله تعالى وتطلق فى علم الله تعالى وفى القدرة روايتان ومن أسماء الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان فى واحدة مع واحدة أو معها واحدة مطلقا وقبل للتقديم فيقع واحدة فى واحدة قبل واحدة لغيرها وثنتان قبلها وبعد بالعكس وعند للحضرة فعندى ألف وديعة الا اذا وصل به المقر دينا ومن كلمات الشرط ان وهو أصل فيه وتدخل أمرا على خطر الوجود فالشرط فى ان لم أطلقك فأنت طالق يوجد عند الموت ولو للمضى لغة واستعاره لان هو المروى عن أبى يوسف وتدخل اللام فى جوابه لا الفاء ولولا فى المنع كالاستثناء حتى لا تطلق فى أنت طالق لولا دخولك الدار واذا عند الكوفيين للظرف والشرط وهو مختاره وعند البصريين للظرف وقد تستعمل لمجرده وللشرط بلا سقوطه وهو قولهما فى اذا لم أطلقك فأنت طالق لا يقع عنده ما لم يمت أحدهما ويقع عندهما كافرع ونحوه اذا ما الا فى تمحضه للمجازات ومتى للوقت اللازم المبهم فتطلق بأدنى سكوت فى أنت طالق متى لم أطلقك ولا يسقط حين المجازاة ولا يدخل الا على خطر وبجزم ومتى شئت لم يقتصر على المجلس ومثله متى ما (خاتمة) كيف السؤال عن الحال فان استقام والا فيعتق فى أنت حر كيف شئت وتطلق غير الموطوأة فى أنت طالق كيف شئت والموطوأة ان لم ينو وان نوى فان اتفقا والا فرجعية وقالا فيما لا يتأدى الاشارة اليه يرجع الى الاصل فلا يقع شئ ما لم يشأ كل فى المجلس وله أن الاستيصاف بعد الاصل فيقع قبل المشيئة وكم اسم للعدد المبهم ففى أنت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشيئة وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق واحدة فصاعدا ان طابق فعلها ارادته وغير يستعمل صفة للنكرة واستثناء ففى له على درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلاثة الارباع (وأما الصريح) فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة أو مجازا وحكمه ثبوت موجبه بلا نية قضاء (وأما الكناية) فما استتر المراد به حقيقة أو مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة فتفيد البينونة الا اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال وعدم اثباتها ما يندرئ بالشبهات (وأما الدال بعبارته) فما دل باحدى الدلالات الثلاث على ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين فى ايجاب السهم وكل امرأة لى فكذا جواب ارضاءها وانها نكحت على امرأة فطلقها ونحو وأحل الله البيع وحرم الربا فى التفرقة (وأما الدال باشارته) فما دل بها على ما ليس له السياق بشرط كون اللازم ذاتيا أو محتاجا اليه لصحة الاطلاق كآية الربا فى الحل والحرمة ونحو كل امرأة لى فكذا فى مريدة الطلاق وقوله تعالى وعلى المولود له فى ان النسب الى الآباء وللفقراء المهاجرين فى زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد القطع وكذا الثانى مطلقا فى الاصح ويترجح على الثانى اذا تعارضا وله عموم كالاول فى الاصح حتى يحتمل التخصيص (وأما الدال بدلالته) فما دل على اللازم مناط حكمه المفهوم لا بالرأى ولذا تثبت بها الحدود والكفارات لا بالقياس والقول بانها قياس جلى فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزأ بخلاف القياس وثبوتها قبله ولا نفهام مناطها لغة ولان الفرع فيه أدنى وفيها مساو أو أعلى وكل جلى وخفى كفر الاعرابى به ووقاعها بوقاعه وكالضرب والشتم بالتأفيف ونحو الاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث هو هو يفيد القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها وقيل اذا ثبت علة لا يحتمل أن لا يكون علة (وأما الدال باقتضائه) فما دل على اللازم المحتاج اليه شرطا كاعتق عبدك عنى بألف يقتضى البيع ضرورة فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لانه ضرورى ولعموم اللفظ فتبطل نية الثلاث فى اعتدى للموطوأة وفى أنت طالق وفى

طلقتك بخلاف طلق نفسك والبائن كالطلاق الا ان البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلاث بخلاف الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين كمكان وزمان والمصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة والخروج هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات والحنث بكل في كل لوجود المحلوف عليه لا للعموم وعلامته أن يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره وان يصلح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة

((فصل)) وقد يستدل بوجوه فاسدة (منها مفهوم المخالفة) فانه لو ثبت فينقل والآحاد متعارضة ولا متواتر او شبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات لم يوضع النفي وبالعكس فلا يدل عليه فيه بحث وهو أنواع مفهوم اللقب افهم الانصار عدم الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء قلنا اذ اللام من أداة العموم وهو صحيح لكن الماء قد ثبت عيانا وقد ثبت دلالة (والصفة) لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء ينفر الشافعية قلنا اما لتركهم على الاحتمال أو لفهم البعض أو لانفهامه في الجملة (والشرط) لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط لغوي (والغاية) لانها آخر فلو دخل ما بعدها لا تكون آخرا قلنا الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعد من الاشارة والاستثناء لدلالة لا فاضل الا زيد على اثبات كونه فاضلا قلنا هو من خصوصية المقام وانما لقوله عليه السلام انما الولاء أو انما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء والاعمال (والعدد) لان التعميم يبطل نص العدد قلنا التعميم بعلة لا به والمذهبان مرويان عن مشايخنا (والحصر) اذ لولاه لاخبر عن الاعم بالاخص فوجب جعله بمعنى الكامل قلنا اللازم المبالغة لا الحصر ومنها ما قيل القرآن في النظم يوجب المساواة في الحكم لان العطف يقتضي الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف ومنها تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم يكن لنقله فائدة ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول البعض قطعا والفائدة لا تنحصر فيه والمطابقة للكشف لا المساواة ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلامه غرضه فيجب بناؤه على ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت عنه ومنها حمل المطلق على المقيد مطلقا أو ان اقتضى القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب النفي في المنصوص وفي نظيره قلنا تعديه للعدم الاصلي وابطال للحكم الشرعي وقياس في مقابلة النص ومن المباحث المشتركة (البيان) وهو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به قولا كان أو فعلا لبيانه عليه السلام الصلاة والحج بالفعل وقوله صلوا وخذوا دليل بيانيته ولامامة جبرائيل عليه السلام ولان الفعل أدل قيل يطول فيتأخر البيان قلنا قد يطول به أكثر مما بالفعل كهيئات الركعتين ولو سلم فلا تأخر للشروع فيه بعد الامكان ولو سلم فللايثار أقوى البيانين على أنه لم يتأخر عن الحاجة واذا ورد بعد مجمل فان اتفقا عرف السابق فهو البيان واللاحق تأكيد وان جهل فأحدهما وان اختلفا فالقول تقدم أولا والفعل ندب له أو واجب يخصه وهو خمسة بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص وبيان تفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد كالتخصيص والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ويجوز تأخير التقرير والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجة دون التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون نسخا والاهل لم يتناول ابن نوح ولو سلم فقد أخرج بالاستثناء ومالم يتناول عيسى وعزيرا والملائكة لانهم خصوا متراخيا (أما التخصيص) فقصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول حقيقة أو حكما للجهل بالتاريخ ويجوز التخصيص بالعقل وبالعادة وبنقصان بعض الافراد أو زيادته لا القياس والاجماع وبالكتاب له وللسنة وبهما (وأما الاستثناء) فمتصل ان منع بعض ما لا يتناوله صدر الكلام عن دخوله في حكمه بالا وأخواتها وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا لقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الشافعي من النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد وللاجماع عليه قلنا بالعرف الشرعي ومرادهم عدم النفي وبالعكس ولو سلم فمعارض بمثله وشرطه أن يكون بما أوجبه الصيغة قصدا ولذا لم يجوز أبو يوسف استثناء الاقرار في التوكيل

بالخصوصة وكذا الانكار في الاصح ويستثنى الأكثر خلافاً لابي يوسف لا الكل بلفظه أو بالمساوي مفهوما
الا اذا عقب بما يخرجه عن المساواة نحو له على ثلاثة الا ثلاثة الا اثنين حيث يلزم أربعة واذا تعقب
المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة ومنقطع ان لم يكن كذلك وأما التعليق فيمنع العلية فزمان العلة زمان الشرط
فجاز التعليق بالملك وعند الشافعي الحكم فزمانهما زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك ومبناه ان المعلق عندنا
الايقاع وعنده الوقوع وذكر مشيئة من لا يظهر مشيئته ابطال عند أبي يوسف وتعليق عند محمد ويروى
العكس أيضا واذا دخل الشرط على الشرط يقدم المؤخر تأخر الجزاء أو تقدم واذا تخللهما الجزاء كان
الاول للانعقاد والثاني للانحلال واذا تعقب المتعاطفة ينصرف اليها واذا تقدمها يتعلقن واذا توسطت
بينهما تنضم الوسطى الى الاولى لا اذا تقدم الاولى عليه (وبيان ضرورة) وهو نوع توضيح بما لم يوضع
له منه ما هو في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث ومنه السكوت لدى الحاجة بان يدل
عليه حال المتكلم كسكوت الشارع عن تغيير ما يعاينه والصحابة عن تقويم منفعة ولد المغرور وزوجته
والبكر البالغة والناكل والشفيع والمولى حين رأى تجارة عبده ومنه ما ثبت ضرورة اختصار الكلام
نحو له على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز بر (وبيان تبديل) وهو النسخ وهو ان يدل على
خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ وجائز عقلا ونقلا لا خلافا لفريق العيسوية من اليهود وواقع خلافا
لابي مسلم ولم يرد ظاهره فانه لا يصدر عن مسلم فكيف عن أبي مسلم ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه
توقيت ولا تأبيد وقيد الحكم نصا واختلف في غيره وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل ويجري بين
الكتاب والسنة مطلقا وخالف الشافعي في المختلفين والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وكذا القياس والناسخ يجوز
أن يكون أخف وقد يكون أشق ولا ينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ بالمشهور ويجوز نسخ الثابت
بالدلالة مع الاصل واختلف في أحدهما والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف القياس ويعرف
الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول عليه السلام صريحا أو دلالة أو الصحابة واذا لم يعرف فالوقف لا
التخيير والمنسوخ منه اما التلاوة والحكم معا أو أحدهما أو وصف الحكم كالاجزاء وحرمة ترك الواجب
في زيادة الشرط والجزاء والشافعي بيان محض لان الزيادة تقرير والنسخ تبديل قلنا رفع الاجزاء وحرمة
الترك لا يكون تقريرا فلا يزاد بخبر الواحد والقياس على المتواتر والمشهور خلافا له فلا يزاد
التغريب على الجلد والنية والترتيب والولاء على آية الوضوء ولا الطهارة على آية الطواف والفاتحة
والتعديل على الصلوات فرضا بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس وأما وجوب الفاتحة والتعديل
فليس بالزيادة (الركن الثاني فيما يختص بالسنة) وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول يختص
بالحديث أو فعل أو تقرير والوحي نوعان ظاهر وهو ما سمع من ملك بتيقنه مبلغا أو وضح له باشارته أو لاح لقلبه
يقينا بالهام الله تعالى والكل منه حجة على الكل بخلاف الهام الاولياء وباطن وهو ما ينال بالاجتهاد
ومنعه بعضهم وجوزه آخرون والمختار انه عليه السلام ينتظر الاول ثم يعمل بالثاني والاول أولى لاحتمال
الثاني الخطأ وان لم يقر عليه فالاستقرار دليل الاصابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف اجتهاد غيره
(فصل فيما يتعلق بالقول وفيه أبحاث) الاول في كيفية اتصاله بالنبي عليه السلام وهو كامل ان كانت
الرواة في كل قرن قوما لا يجوز العقل تواطأهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر وهو يفيد اليقين بالضرورة
وفيه شبهة صورة ان كانت كذلك في القرن الثاني والثالث لا في الاول ويسمى المشهور وهو يفيد طمأنينة
الظن وصورة ومعنى ان لم يكن الرواة كذلك ويسمى خبر الواحد وهو يوجب العمل وغلبة الظن بشرائط
في الناقل والمنقول بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا يوجب العمل أيضا لانتفاء اللازم وقيل
يوجب العلم أيضا لوجود الملزوم (الثاني في شرائط الراوي) وهي أربعة العقل الكامل وهو عقل البالغ
والاسلام وهو التصديق والاقرار به ولو اجمالا والضبط وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ والمراقبة
وظاهره ضبط معناه لغة وهو الشرط وباطنه ضبطه فقها وهو الكامل والعدالة وهي استقامة الدين والسيرة

والمعتبر

والمعتبر رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة (الثالث في حال الراوي) وهو ان عرف بالرواية فان كان فقيها تقبل منه مطلقا والا فتردان لم يوافق قياسا وان لم يعرف الا بحديث او حديثين فان لم يظهر في السلف جاز العمل بها في القرون الثلاثة ان وافقته لا بعدها وان ظهر فيهم فان قبلوها اولم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه ان وافق قياسا وان ردوا ردت (الرابع في الانقطاع) وهو نوعان ظاهر وهو الارسال ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين خلافا للشافعي واختلف المشايخ فيمن دونهما والمرسل من وجه يقبل في الصحيح وباطن وهو اما بنقصان في الناقل واما بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث فاطمة بنت قيس للكتاب وحديث القضاء بشاهد ويمين للحديث المشهور او دلالة اذا شذ في البلوى العام او اعرض عنه الاصحاب (الخامس في الطعن) وهو اما من المروي عنه فنفيها جرح وتردده وتأويله للظاهر مختلف فيه وانكاره رد للباقي وعمله بعدها بخلافها جرح لا قبلها ولا مجهول التاريخ والامتناع عن العمل كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا لا يحتمل الخفاء عليه فجرح وان احتمل فلا وان كان من ائمة الحديث فمجمله لا يقبل ومفسره بما اتفق على كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح جرح والا فلا (السادس في محل الخبر) وهو اما حقوق الله تعالى فالعبادات تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل في الديانات بالتحري ولا الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واختلف في العقوبات واما حقوق العباد فهما فيه الزام محض يشترط فيه الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان بشرائط الرواية وما لا الزام فيه اصلا لا يشترط فيه الا التمييز وما فيه الزام من وجه يشترط فيه اما العدد او العدالة عنده ان كان المخبر فضوليا والا فلا وقالا هو كالثاني (السابع في نفس الخبر) وهو اربعة ما علم صدقه كخبر الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق وما ترجح صدقه كخبر العدل المستجمع للشرائط وله اطراف طرف السماع وعزيمته ان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصته الاجازة والمناولة والاجازة ان علمه صحت والا فلا قيل فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي وطرف الضبط وعزيمته الحفظ الى الاداء ورخصته الكتابة فان نظر وتذكر فعزيمة وهذا الآن عزيمة والا فلا ابو يوسف رحمه الله يقبل في الحديث والسجل ان كان في يده والا فلا يقبل في السجل ولا في صك في يد الخصم بل في الحديث اذا عرف ومحمد قبله في صك معلوم وطرف الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصته النقل بالمعنى ففيما فوق الظاهر يجوز للعالم باللغة وفيه الفقيه لا في جوامع الكلم ولا في اقسام الخفاء مطلقا

((فصل في فعله عليه السلام)) فعله القصدي سوى الزلة وفعل الطبع وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته فامته مثله فيها حتى يقوم دليل الخصوص والا فالاباحة له ولنا اتباعه

((فصل في تقريره)) ما قرره ان علم انكاره كذهاب كافر في كنيسة فلا اثر لسكوته والا دل على الجواز والاستبشار معه ادل منه ((تذنيب)) شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قصها الله تعالى او رسوله عليه السلام بلا انكار على انها شريعة لرسولنا عليه السلام ما لم يظهر نسخه ويجب على غير الصحابي تقليده فيما شاع بين الاصحاب فسكتوا لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف في المجهول فقيل لا يجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك بالقياس والتابعي قيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم وقيل لا هو الظاهر (الركن الثالث في الاجماع) وهو لغة العزم والاتفاق وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي ويمكن هو وكذا العلم به ونقله الى المحتج به وهو حجة قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل او عملهم والرخصة تكلم بعضهم او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي مدة التأمل وخالف الشافعي رحمه الله في الاخير واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع وشرطه اتفاق الكل فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة لا كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد التواتر ولا انقراض العصر ولا اللاحق عدم الاختلاف السابق الا ان يكون على ثالث والبعض قيده باستلزامه ابطال

ما أجمعوا عليه ورد بان المفهوم من ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه انه من حيث هو هو يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له من سند وسنده ما يستقل بالحجية ليس الا الظنى ونقله اما بالتواتر أو الشهرة او الآحاد وأقوى المتواتر اجماع الصحابة اذا انقرضوا فهو كالآية فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا ثم اجماع من بعدهم فيما لم يروفيه خلافهم فهو كالمشهور يضلل جاحده ثم اختلف فيه فهو كالصحيح من الآحاد (الركن الرابع فى القياس) وهو لغة التقدير وشرعا ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى الآخر بالرأى وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية فبعضهم مطلقا وبعضهم فى الشرعيات وله شروط وركن وحكم ودفع أما شرطه فان لا يكون الاصل مختصا بحكمه بالنص وان لا يعدل به عن سنن القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل الناسى او انتفى نظيره مما ظهر معناه أو لا وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا بنا باحد الثلاثة أو بالحق منه غير متغير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا تثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا يقال الذى أهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطأ بالنسيان فى عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا على المؤجل واما القليل من الطعام فلم يخصص من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء بالتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهى لا تتصور الا فى الكثير وأما سقوط حق الفقير فى العين فبدلالة النص لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية حدثت باثبات مثلها فالتغيير مع التعليل لا به (وأما ركنه) فأربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع أما الاصل فالمحل المشبه به وقيل حكمه وقيل دليله وأما الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما حكم الاصل فما أفاده النص والاجماع والاستحسان واما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه وجعل الفرع نظيرا له فى حكمه بوجوده فيه ويكون وصفا لازما أو عارضا وجليا وخفيا واسما وحكما ومركبا ومفردا ومنصوصا وغيره والاصل فى النصوص قيل عدم التعليل الا بدليل وقيل التعليل بكل وصف يمكن الا المانع وقيل بل بمميز فبعض الشافعية الاخالة وبعضهم شهادة الاصول وعندنا لا بد قبل المميز من كونه معللا فى الجملة ولا يجوز تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف فى وجوده فى الفرع أو الاصل أو ثبت الحكم فى الاصل بالاجماع مع الاختلاف فى العلة ولا بها مع الفارق ونعرف بوجوه الاول الاجماع الثانى النص فان دل بوضعه فصريح وأقوى مراتبه ما صرح فيه بالعلية ثم ما كان ظاهرا فيها بمرتبة ثم ما بمرتبتين ثم ما بمراتب والايماء وهو أن يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا فيحمل عليه دفعا للاستبعاد كحديث الاعرابى وحديث الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب للحكم معه ومنه الفرق بين شيئين فى الحكم اما بصيغة صفة مع ذكر الحكمين أو أحدهما واما بالغاية أو الاستثناء أو الشرط الثالث المناسبة بشرط الملاءمة وهذا تجوز القياس وربما تسمى تأثيرا والموجب هو التأثير بمعنى ان يثبت بنص أو اجماع اعتبار نوعه أو جنسه القريب فى نوع الحكم أو جنسه القريب فالنوع فى النوع كالصغر فى الولاية على النفس والجنس فى الجنس كسقوط الزكاة عن الصبى والنوع فى الجنس كسقوطها عمن لا عقل له والجنس فى النوع كعدم دخول شئ فى الجوف فى عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض فيصير الاقسام خمسة عشر أربعة للبسيط والباقى للمركب قيل وبالدوران وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم والبعض قيام النص فى الحالين ولا حكم له لان العلل الشرعية أمارات فلا حاجة الى معان تعقل قلنا لا بد من التمييز بين العلل والشروط والدوران مطلقا لا يفيد العلية والقيام نادر فلا يجعل أصلا فى الباب وأما حكمه فالتعدية اتفاقا كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات السبب أو وصفه ولا الشرط أو وصفه ولا الحكم أو وصفه بل لتعدية حكم شرعى من الثابت بالنص أو الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف فى تعدية السببية والشرطية

(فصل) ان سبق الافهام الى وجه القياس يخص باسمه والا فبالاستحسان وقد يسمى به الاعم وهو دليل يقابل القياس الجلى وهو اما الاثر أو الاجماع أو الضرورة أو القياس الخفى وله قسمان ما قوى تأثيره وما

ظهر صحته وخفي فساده وللقياس قسمان ما ضعف تأثيره وما ظهر فساده وخفي صحته وأول الاول أولى من أول الثاني وثاني الثاني أولى من ثاني الاول فكل ينقسم عقلا الى ضعيف الاثر وقويه ولا يرجح الاستحسان عند التعارض الا اذا قوي أثره وضعف أثر القياس والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس يرجح على كل الاستحسان وثانيه مردود بقي الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود بقي الاخيران فالتعارض بينهما وبين آخيري القياس ان وقع مع اتحاد النوع فالقياس أولى ومع اختلافه فما ظهر فساده ابتداء واذا تؤمل تبين صحته أقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفي يتعدى لا غيره وليس بتخصيص العلة لان عدمه لعدمها وأما دفعه فبوجوه الاول النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض وبمعناه وهو منع وجود ما له صارت علة في صورة النقض وبالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض وبالغرض وهو ان يقول الغرض التسوية وقد حصلت ثم ان رد بها فقد تم التعليل والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا اما لاعتبار عدم المانع فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا المانع الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة ومن تمامها ومن ابتداء الحكم ومن تمامه ومن لزومه ثم عدمها لزيادة وصف أو نقصانه الثاني الممانعة وهي منع مقدمة بعينها في المؤثرة اما في نفس الحجة واما في وجودها في الاصل أو في الفرع واما في شروط التعليل واما في أوصاف العلة وفي الطردية اما في الوصف أو الحكم أو صلاحه للحكم أو نسبته الى الوصف الثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما تقتضيه العلة عليها ولا ورود له بعد المناسبة الرابع فساد الاعتبار وهو منع محلية المدعى للقياس للنص على خلافه ويرد بالطعن في السند وبمنع الظهور وبالمعارضة بآخر الخامس الفرق وهو بيان وصف في الاصل له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع ويرد بانه غصب وبان الفارق لا يضر اذا أثبت عليه المشترك الا اذا أثبت مانعا في الفرع لكنه لا يبقى فرقا وكل ما لو أورد به لرد ينبغي ان يورد بالممانعة السادس المعارضة وهي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجري في الحكم وعلته وتسمى الاولى معارضة في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة فيها معنى المناقضة فان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب وعلى ما يستلزمه فعكس والاول أقوى واما بدليل آخر وهي معارضة خالصة فاما ان يثبت نقيض الحكم بعينه أو بتغيير واما ما يستلزمه والاول أقوى والثانية تسمى معارضة في المقدمة فان كانت تجعل العلة معلولا والمعلول علة فمعارضة فيها معنى المناقضة وقلب أيضا وانما تتجه اذا كانت العلة حكما لا وصفا والاحتراز عنه ان يورد بطريق الاستدلال بأحدهما على الآخر والا فخالصة فان قامت على نفي عليته قلب وعلى علية آخر فان قصر أو تعدى الى مجمع عليه لا والى مختلف فيه يقبل عند النظار لا الفقهاء السابع القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف في الحكم وهو على ثلاثة أوجه الاول ان يلزم ما يتوهم انه محل النزاع أو ملازمه اما بصريح عبارته أو بحملها على غير مراده والثاني ان يلزم ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم والثالث ان يسكت عن مشهورة والسائل يسلم المذكورة ويبقى النزاع واذا دفع تعين الانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات الاولى أو الحكم الاول أو الى حكم آخر يحتاج اليه الاول واما الى حكم آخر كذلك والكل صحيح بالاتفاق الا الثاني فقيل قصة الخليل منه وقيل لا (تذنيب) قد يتمسك بحجج فاسدة منها (الاستصحاب) وهو حجة عند الشافعي في كل حكم ثبت بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالضرورة وبعضهم ببقاء الشرائع وبالاجماع على اعتباره في الفروع وعندنا حجة في الدفع لا في الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء وبقاء الشرائع بدليل آخر والبقاء في الفروع لتحقق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور المناقض (ومنها) الاستدلال بعدم المدارك وهو يوجب الجزم بالنقيضين عند فقد دليلي الطرفين (ومنها) التقليد وهو اتباع الغير على اعتقاد انه محق بلا دليل على وجوب اتباعه وهو أيضا يوجب ما مر

(باب المعارضة والترجيح) اذا أورد دليلان يقتضي أحدهما عدم مقتضى الآخر فان تساويا قوة

أو كان أحدهما أقوى بوصف فيتم بما عارضه والقوة رجحان ففي الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخير ان علم التاريخ والا يطلب المخلص فان وجد فيها وان لم يوجد صير من الكتاب الى السنة ومنها الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا والا فيما يخالف القياس ومنه الى القياس والا فكالقياس يعمل باحدهما بالتحري ان أمكن والا تقرر الاصول كما في سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار والآثار وامتنع القياس وهو اما بين آيتين أو قراءتين في آية واحدة أو سنتين أو آية وسنة مشهورة أو متواترة والمخلص عن التعارض اما من قبل الحكم أو الحال أو الزمان أما الاول فاما بأن يوزع الحكم كقسمة المدعى بين المبرهنين أو يحمل على تغايره كما في آيتي اليمين وأما الثاني فبان يحمل كل على حال كحمل قراءتي التخفيف والتشديد في حتى يطهرن في العشرة وفي أقل وأما الثالث فباختلاف زمان الحكم أو الورود صريحا فالمتأخر ناسخ أو دلالة كالحاظر يؤخر عن المبيح نقلا بالحديث وعقلا بانه لو قدم لتكرر النسخ والمثبت عن النافي لما مر ان لم يعرف النفي بالدليل والا فقيل المثبت وان احتمل الوجهين ينظر فيه واما في القياس فلا نسخ ولا تساقط بل العمل بأيهما شاء بشهادة قلبه واما الترجيح فهو اثبات فضل أحد الدليلين المتماثلين وصفا وقد علم مما سبق بعض وجوهه في الكتاب والسنة بالمتن والسند والحكم والخارج وفي القياس بالاصل والفرع والعلة والخارج وقد ذكروا في الاخير أربعة الاول قوة الاثر كما في الاستحسان والقياس والثاني قوة ثباته على الحكم كقولنا في رمضان انه متعين كالنفل أولى من انه فرض كالقضاء والثالث كثرة الاصول كقولنا في مسح الرأس مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات أولى من انه ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا مسح فلا يسن تكراره أولى لانعكاسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه واذا تعارض سبباه فالذاتي أولى من الحالي لسبق الذات وقيام الحال به (تذييل) وقد يرجح بوجوه فاسدة منها غلبة الاشباه لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول قلنا الاشباه علل وكثرتها لا توجب ترجيحا بخلاف الاصول ومنها عموم الوصف لانه أوفق بالمقصود وهو فاسد لان الخاص أصل الوصف راجح على العام فكيف هذا وفيه بحث ولان التعدي غير مقصود عنده وفيه بحث أيضا ومنها قلة الاجزاء لقربه من الضبط وبعده عن الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لا الصورة ومنها كثرة الادلة لان الظن بها أقوى وأبعد عن الغلط ولان ترك الاقل أسهل وهو فاسد لمعنى الترجيح ولان استقلال كل جعل الغير كأن لم يكن فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم يشتهر ولا نص بآخر وكذا القياس

((المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق بها)) وهو مرتب على أربعة أركان الاول في الحكم وهو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فهو نوعان تكليفي ووضعي أما التكليفي فاما أن يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب ونحوه أو أثراله كالملك وما يتعلق به والاول اما أن يعتبر فيه أولا المقاصد الدنيوية أو الاخروية والاول ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد والى منعقد وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره والثاني ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول عزيمة وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه راجحا مع المنع قطعي فرض وظني واجب وبلا منع سنة ان كان طريقة مسلوكة في الدين والا فنفل وان عكس فمع المنع حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح فالفرض لازم علما وعملا فيكفر منكره ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف بأخبار الآحاد الا ان كان مؤولا ثم ان يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل الا بصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على من فرض عليه حتما وقد يفرض واحد مبهم من أمرين فصاعدا كما في خصال الكفارة والواجب لا يلزم الاعتقاد فهو كالفرض العملي الا في الفوت وقد يطلق على الفرض أيضا وتاركه كل يستحق العقاب والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستحق اللوم وسنة الزوائد وتاركها لا يستحقه

ومطلقها مطلق عندنا خلافا للشافعي وقد يطلق على الثابت بها والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون
الزوائد ويلزم بالشروع قصدا والحرام يستوجب العقاب وهو اما لعينه ان كان منشأ الحرمة عينه
أو لغيره ان كان غيره والمكروه تنزيهي الى الحل أقرب وتحريمي الى الحرمة أقرب وهذا حرام عند محمد
رحمه الله تعالى لكن بظني فيقابل الواجب والثاني رخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهي أربعة
نوعان من الحقيقة أحدهما أحق بكونه رخصة من الآخر ونوعان من المجاز أحدهما أتم في المجازية
من الآخر أما الاول فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان وقلبه
مطمئن بالايمان وحكمه ان يؤجر ان قتل بأخذ العزيمة وأما الثاني فما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه
كافطار المسافر وحكمه أن العزيمة أولى الا ان تضعفه وأما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال وأما
الرابع فما سقط عنا مع مشروعيته لتنافي موضع آخر كالسلم وكالخمر والميتة للمضطر والمكره وكقصر المسافر
ومسح الخف وحكمه ان العزيمة لا تبقى مشروعة فيه وأما الوضعي فأثر الخطاب بتعلق شيء بالحكم التكليفي
وحصول صفة له باعتباره فالمتعلق ان دخل في الآخر فركن والا فان أثر فيه فعلة والا فان أوصل اليه في الجملة
فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فان دل عليه فعلامة (أما الركن) فما يتقوم به
الشيء وهو أصلي ان لم يعتبر حكم الشيء باقيا عند انتفائه وزائد ان اعتبر وهو اما بحسب الكيفية كالاقرار في
الايمان أو الكمية كالاقل في المركب منه ومن الاكثر (وأما العلة) فما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء
وهي مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا من جوز التراخي وهي اما علة اسما ومعنى وحكما بأن توضع له وتؤثر
فيه ولا يتراخى عنها كالبيع للملك واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف وبالخيار وكمرض الموت والجرح
والرمي والتزكية عند الامام وكالايجاب المضاف الى وقت والاجارة كذلك والنصاب قبل الحول وكشراء
القريب واما معنى وحكما كآخر جزأيها كالقرابة والملك للعتق فايهما تأخر كان علة كذلك بخلاف آخر
الشاهدين واما اسما وحكما كالسبب القائم مقام المسبب والدليل القائم مقام المدلول والداعي اليها اما لدفع
ضرورة أو حرج أو الاحتياط واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي واما معنى فقط كاحد
وصفين تركبت منهما العلة واما حكما فقط كشرط في حكم العلة (وأما السبب) فما يكون طريقا الى الحكم
فقط وقد يطلق على كل ما دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي وهو اما حقيقي وهو طريق الحكم بلا
انضياف وجوب أو وجود اليه وضعا ولا تعقل التأثير وحكمه ان لا يضاف أثر الفعل اليه فلا يضمن
الدال على السرقة أو القتل أو قطع الطريق ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي بوصف طريقه ولا
من دفع الى صبي سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه ولا من قال له اصعد الشجرة أو انفض ثمرها لتأكل أولنأكل
فقتل فعطب واما في حكم العلة وهو ما يضاف اليه العلة المتخللة الا وضع لحكمها وحكمه ان يضاف أثر
الفعل اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل ونحوها واما له شبهة العلة وهو ما يضاف الحكم اليه
ثبوتا عنده على صفة التراخي أو يثبت به غير موضوع لتخلل لم يوضع للحكم وحكمه ان يضاف أثر الفعل
اليه بالتعدي كحفر البئر في ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعمد واما مجازي وهو طريق
يفضي اليه في المآل كالتطليق والاعتاق والنذر المعلقة للجزاء واليمين بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة
فتنجيز الثلاث يبطل التعليق قال زفر هذا مجاز محض فلا يبطله والشافعي سبب بمعنى العلة لا هي فلم يجوز
التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث * واعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فللايمان حدوث
العالم فيصح من الصبي وان لم يخاطب به وللصلاة الوقت وللزكاة النصاب والنماء شرط لوجوب الاداء
وللصوم قيل اليوم وقيل الشهود ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه والفطر شرط وللحج البيت
والوقت والاستطاعة شرط الجواز والوجوب وللعشر والخراج الارض النامية تحقيقا وتقديرا والاول
مؤنة فيها معنى العبادة والثاني مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا في سبب واحد وللطهارة ارادة الصلاة
والحدث شرط لوجوب الطهارة وللحدود والعقوبات والكفارات ما تنسب اليه من سرقة وقتل وأمر دائر

بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة
كالبيع والنكاح ونحوهما واما الشرط فهو ما يتوقف عليه الوجود بلا تأثير ولا افضاء اليه وهو اما محض
وهو ما لا يلاحظ فيه صحة الاضافة أو الافضاء بل مجرد توقفه أو توقف انعقاد علته عليه وهو حقيقي كالشهود
للنكاح أو الطهارة للصلاة وجعلي كان بكلمته ويسمى الشرط صيغة أو دلالتها ويسمى الشرط دلالة وهذا
مختص بغير المعين واما في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر البئر وشق الزق وقطع
حبل القنديل واما وضع الحجر واشراع الجناح وترك الحائط المائل بعد التقدم فاسباب ملحقة واما في حكم
السبب وهو سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد وفتح قفص أو اصطبل
واما شرط اسما لا حكما كاول شرطين علق بهما الحكم واما علامة وهو ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها
أو صفتها معه كالولادة للنسب عندهما حتى أثبتاه بشهادة القابلة بها مطلقا قال الامام الولادة شرط محض
فلا تثبت الا بحجة كاملة وكالاحصان للرجم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا مطلقا واما العلامة فما يعرف
الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به وهي اما محض كالتكبير ورمضان في انت طالق قبل رمضان بشهر
واما بمعنى الشرط كما مر واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما مجازا كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي
((الركن الثاني في الحاكم)) الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب هو
الشرع عند الاشاعرة والعقل هو آلة لفهم الخطاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلنا ولو سلم
ارادة التعذيب الاخروي فنفيه لا ينافي استحقاقه وأيضا لولاه لما تخلفا كما في المكذب انقاذا او الصدق
اهلاكا قلنا ولو تم فلا يفيد السلب الكلي والعقل عند المعتزلة والشرع مبين في البعض لان حسن الاحسان
وقبح العدوان لا ينكره عاقل قلنا لا بالمتنازع فيه ولان من استوى في غرضه الصدق والكذب ومن قدر على
الانقاذ وعلى الاهلاك يختار الصدق والانقاذ وما هو الا لحسنهما عقلا قلنا بل لكون الاول اصلح والثاني
أليق برقة الجنسية ولانه لولاه كان التكليف شرعيا فلزم افحام الرسل وأجيب بانه مشترك الالزام وان
الوجوب لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع لزوم الافحام ولانه لولاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شئ قبل السمع
فلزم جواز كذبه تعالى واظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يقبح شئ بعده أيضا للدور وان لا يقبح الكفر من
المتمكن منه ومن العلم بحاله قبل السمع وأجيب بانا لا نسلم الامتناع العقلي وان جزمنا بعدمهما ولو سلم فلا نسلم
انه للقبح عقلا لجواز كونه لامر آخر وبأن المتنازع فيه قبل الشرع ممنوع وغيره لا يضر ونحن نقول شئ
منها لم يفد الحاكمية والمختار ان الحاكم في الكل هو الشرع لان العقل آلة عاجزة ولا ينفك عن الهوى وان
كان مبينا في البعض فهو غير معتبر كل الاعتبار فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل ولا من لم تبلغه الدعوة قبل
زمان التجربة فلا ترتد مراهقة عاقلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين ولا مهدر كل الاهدار فيعتبر ايمان صبي
عاقل وكفره اذا اعتقد ووصف أولا وترتد مراهقة وصفت فتبين من زوجها وهذا هو المحمل لقول الامام
لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الآفاق والانفس ويعذر في الشرائع الى قيام الحجة ولعل الاصل قوله
تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ((الركن الثالث في المحكوم به)) وهو أربعة
حقوق الله تعالى خالصة والعباد خالصة كبدل المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب كحد القذف والعكس
كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وفيهما أصول وفروع وزوائد
فالايمان أصله التصديق ولاحقه الاقرار وزوائده الاعمال والفروع أصلها الصلاة ولاحقها الزكاة ثم
الصوم ثم الحج ثم الجهاد وزوائدها السنن والآداب وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها
عبادة كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بينهما كالكفارات فلم تجب على المسبب
والصبي والغالب هو العبادة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وعقوبة كاملة
كالحدود الا حد القذف وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم انها قد يكون أصل وخلف فالايمان أصله
التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا في أحكام الدنيا ثم اداء أحد أبوي الصغير خلفا عن ادائه ثم تبعية

الدار أو الفاعين اذا عدماو كذا الطهارة والتيمم لكنه خلف مطلقا بالنص فيجوز قبل الوقت واداء الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي ثم الخلفية بين الماء والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضئ خلافا لمحمد وزفر وشرطها امكان الاصل ثم عدمه لعارض ﴿الركن الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف﴾ التكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل بالملكة وهو متفاوت فأقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عند المعتزلة فالصبي العاقل ومن في الشاهق مكلفان بالايمان وفروعه تفصيلا فيما يدرك جهته واجمالا فيما لا تدرك ولا حكم قبل السمع عند الاشعري فيعذران فلا يعتبر ايمان الاول ولا كفر الثاني فيضمن قاتله والمختار هو التوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان أهلية الوجوب وأهلية الاداء أما الاولى فبالذمة وهي وصف يصير به الانسان أهلا لماله وعليه وله قبل الولادة ذمة صالحة للوجوب له لا عليه وبعدها ذمة صالحة لهما لكن لما كان المقصود هو الاداء اختص واجباته بمكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد الغرم والعوض وصلة تشبه المؤن والاعواض كنفقة القريب والزوجة لا الاجزئية فلا يتحمل الدية لا العقوبة ولا الاجزئية ومن حقوقه تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات واختلف في عبادة فيها مؤنة وأما الثانية فقاصرة يبتنى عليها صحة الاداء وكاملة يبتنى عليها وجوب الاداء وكل يثبت بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ غير المعتوه وما بالقاصرة أنواع فحق الله تعالى سواء كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان أو قبيحا لا يحتمله كالكفر أو ما بينهما كالصلاة ونحوها صح من الصبي بلا لزوم واداء فتعتبر ردته في أحكام الدارين وحق العباد ان نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر استحسانا بلا ضمان ان تلف بخلاف العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه وكيلا بلا عهدة ان لم يأذن الولي وان ضررا فلا وان اذن وليه أو باشر الاقراض للقاضي وان دار بينهما صح برأي الولي ثم هذا كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من الاجانب ومن الولي في رواية خلافا لهما ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة اما الاول فأصناف منها الجنون لا يصح ايمان المجنون الا تبعا فاذا أسلمت امرأته عرض على وليه ويرتد تبعا والقياس ان تسقط العبادات بالاطلاق لكنه قيد بالامتداد استحسانا وهو في الصلاة بالزيادة على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلاة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكاة بالحول ويؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لا الاقوال ومنها الصغر وهو قبل التعقل عجز محض وبعده يصير ضربا من أهلية الاداء مع عذر الصبي فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا أداه واستغنى عن الاعادة يسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان فلا يقتل بالردة وكوجوب القتل فلا يحرم الميراث به وحرمانه بالرق والكفر لمنافاتهما الارث ويولى عليه ولا يلي وعليه يعرض الاسلام اذا أسلمت زوجته ومنها العته وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان وهو ليس منافيا للوجوب ولا عذرا في حقوق العباد وكذا في حقه تعالى ان قصر العبد والا فعذر مطلقا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب لا الوجوب ويبطل الاختيار فلا تصح عباراته فلم يعتبر بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه وردته واسلامه ولم يتعلق حكم بكلامه وقراءته وقهقهته في الصلاة ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبارات ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلاة منع البناء والقياس ان لا يسقط واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج استحسانا وهو في الصلاة كالجنون لا الصوم والزكاة ومنها الرق وهو عجز حكمي شرع في الاصل جزاء وهو لا يتجزأ كالعتق وكذا الاعتاق عندهما لانه ملزوم العتق وهو ينافي مالكية المال ومنافع نفسه الا ما استثنى من القرب فلا يملك التسري ولا يصح حجه بخلاف الفقير ولا يكمل جهاده فلا يستحق السهم الكامل ولا ينافي مالكية غيره كاليد والنكاح والحياة والدم فالمأذون يتصرف لنفسه بأهليته خلافا للشافعي وينعقد نكاحه ولا يلي المولى قتله ويصح اقراره بالحدود والقصاص والسرقة وينافي كمال أهلية الكرامات الدنيوية كالذمة فتضعف عن تحمل الدين الا انضمام مالية الكسب والرقبة اليها وكالحل فلا ينكح الا اثنتين ولا تنكح على الحرة وفروعه من العدة والطلاق والقسم وكالمالكية فتنتقص ديته عن الحر

عما اعتبر في السرقة والمهر بخلاف المرأة وبتنصيف النعمة تتنصف النقمة فتتنصف الحدود اذا أمكن
والاكمال و ينافى الولايات فلا يصح امان المحجور واما امان المأذون فليس من الولاية و ينافى ضمان
ما ليس بمال فلا تجب الدية في جنايته خطأ بل دفعه جزاء الا ان يختار الفداء وهو معصوم الدم كالحر فيقتل
به ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلاة والصوم وللحرج
سقط قضاؤها دونه ومنها المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت العبادات معه بقدر
المكنة وسبب موت هو علة للخلافة فكان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت
مستندا الى أوله بقدر ما يصان به حقهما فقط فكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينتقض ان احتيج
اليه وما لا يحتمله يصير كالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث أو غريم بخلافه عن الراهن والقياس ان لا تبقى
الصلة واداء حق الله تعالى المالي والوصية بهما لكنا استحسناها من الثلث نظرا له ولما أبطلها الشارع للوارث
وتولاها بطلت صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها الموت وهو عجز خالص وله حكم الحياة في أحكام الآخرة
ويسقط من الدنيوية ما هو من قبيل التكليف الا الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره الصلة الا ان يوصى
فيصح من الثلث وينافي الذمة الا ان ينضم اليها مال أو كفيل لا حقا متعلقا بالعين كالودائع
والمغصوب ولا يسقط ما شرع له لحاجته فيبقى ما تقضى به على ملكه ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه
ثم يورث بطريق الخلافة عنه نظرا له وتبقى الكتابة بعد موت المولى والمكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة
زوجها في العدة بلا عكس وأما ما لا يصلح لحاجته فكالقصاص فيجب للورثة ابتداء فصح عفوهم قبل موته
ولم يورث عنده حتى لم ينتصب البعض عن البعض الا اذا انقلب مالا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
لكن السبب انعقد له فصح عفوه أيضا * أما الثاني فاصناف منها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل
الكافر فديانته في حكم لا يقبل التبديل باطلة وفيما يقبله دافعة للتعرض له وللخطاب في حكم الدنيا فيثبت
تقوم الخمر والضمان باتلافها وجواز بيعها ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا به فيثبت به الاحصان
وتجب النفقة ولا يفسخ الا بمرافعتهما وأما الربا فقد نهوا عنه أو استثنى عن العهد واما جهل كذلك لكنه
دونه كجهل ذي الهوى بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة وكجهل الباغي فيضمن باتلاف نفس العادل
أو ماله الا أن يكون له منعة فيسقط الالزام وتجب محاربتهم وقتل أسيرهم وجريحهم ولا سقوط الارث عن
الطرفين لو ادعى الباغي الحقية ولا ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة
أو الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو الشبهة كجهل من اقتص بعد
عفو شريكه فلا قصاص عليه وكجهل من زنى بجارية امرأته أو ولده بظن الحل فلا حد عليه واما جهل
يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر أو لم يبلغه الخطاب وكالجهل بانه وكيل أو مأذون حتى لا ينفذ تصرفهما
وكجهلهما بالعزل والحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد والشفيع بالبيع ومنها السكر وهو اما بطريق
مباح فيمنع كالاغماء صحة التصرفات أو محظور فلا ينافي الخطاب فلا يبطل الاهلية فيلزمه الاحكام وتصح
تصرفاته واسلامه كالمكره لا ردته وحده ان أقر بما لا يحتمل الرجوع أو باشر سبب الحد لا بما يحتمله وحده
اختلاط الكلام وزاد الامام لايجاب الحد عدم الفرق بين الارض والسماء ومنها الهزل وهو ضد الجد وشرطه
التصريح به لا ذكره في العقد ولا ينافي الاهليتين ولا اختيار المباشرة والرضا به الهزل بل اختيار الحكم
والرضا به فالتصرفات اما اعتقادات فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لا بما هزل به والاسلام هزلا صحيح واما اخبارات
فالهزل يبطلها مطلقا واما انشاآت فان احتمل الفسخ فاما أن يتواضعا في أصل العقد فان اتفقا على الاعراض
صح البيع وعلى بناء العقد عليه صار كخيار الشرط لهما مؤبدا فيفسد لكن يملك بالقبض فان نقضه أحدهما
انتقض وان أجازاه في الثلاثة جاز لا ان أجازوا وان اتفقا على ان لم يحضرهما شيء أو اختلفا صح عنده لا عندهما
واما في قدر البدل أو في جنسه فالعبرة بظاهر العقد عنده في صور الوجهين وعندهما بالمواضعة في صور الاول
الا عند اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ فمنه ما لا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين

والنذر فكله صحيح والهزل باطل ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فالهزل اما في الاصل فالعقد لازم
أو في قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر ألفان وعلى البناء فألف وان لم يحضرهما شيء أو اختلفا فقيل
ألف وقيل ألفان أو جنسه ففي الاعراض يجب المسمى والبناء مهر المثل وعلى عدم الحضور والاختلاف
روى محمد مهر المثل وأبو يوسف المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون المال فيه مقصودا كالخلع
ونحوه سواء هزلا في الاصل أو القدر أو الجنس ففي الاعراض وعدم الحضور والاختلاف يلزم الطلاق
والمال وكذا في البناء عندهما ويتوقف على مشيئتها عنده وهو يبطل الابراء والشفعة قبل طلب المواثبة
وبعده التسليم ومنها السفه وهو لا ينافي الاهليتين ولا التصرفات واتفق على منع مال من بلغ سفيها الى الرشد
عندهما والى سنه عنده وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف في حجر من سفه بعد البلوغ فمنعه مطلقا وجوزاه
فيما يقبل الفسخ ومنها السفر وهو لا ينافي الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف مطلقا بخلاف المرض
فيؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لكونه اختياريا لم يحل الفطر لمسافر صام وصائم سافر
في رمضان وان أسقط الكفارة بخلاف المريض ولا يسقط اذا أفطر ثم سافر بخلاف ما اذا مرض وأحكامه
تثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفي الاقامة قبل الثلاثة لا يشترط موضعها ومنها الخطأ وهو لا ينافيهما
لكنه يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا صدر عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى لا يأثم ولا يحد
ولا يقتص وان لم ينفك عن تقصير يوجب الكفارة ولا في حقوق العباد حتى يلزم ضمان العدوان ووجب
الدية على وجه التخفيف والكفارة ويصح طلاقه وينبغي ان ينعقد بيعه بلا نفاذ اذا صدقه خصمه كبيع
المكره ومنها الاكراه وهو نوعان ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار بان يكون باتلاف النفس أو العضو
وهو الملجئ وما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار بان يكون بحبسه أو قيده أو ضربه أو نحوها وهو مطلقا لا
ينافيهما ولا الخطاب ولا الاختيار وان أفسده فاذا عارضه صحيح رجح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا
الى الفاسد ففي الاقوال لا يصلح المتكلم آلة لغيره فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا
لم يبطل به كالطلاق ونحوه فاذا أكرهت على قبول مال الطلاق تطلق بدونه واذا أكره بالزمان والا فسد
كالبيع ونحوه ولا تصح الاقارير كلها والافعال بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل والزنا وبعضها الا فات
لزم من آليته تبديل محل الجناية اقتصر أيضا كاكراه محرم محرما على قتل صيد والاكراه على البيع
والتسليم والا نسب الى الحامل ابتداء كاتلاف النفس والمال فموجب الجناية عليه فقط الا الاثم (والحرمات
أنواع) حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة كالقتل والجرح والزنا وحرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة
فالملجئ يبيحها فلو امتنع اثم ان علم والا فيرجى وحرمة لا تسقط لكنها تحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله
تعالى التي لا تحتمله كالتكلم بالكفر أو التي تحتمله كالعبادات فترخص بالملجئ واذا صبر صار شهيدا واما في
حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم ما في حقوقه تعالى (الخاتمة في الاجتهاد) وهو استفراغ
المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله وشرط مطلقه أن يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا
وأقسامه والسنة بمتنها وسندها ووجوه وارد الاجماع ووجوه القياس وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطأ
فالمجتهد يخطئ ويصيب خلافا للمعتزلة بناء على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد عندهم لهم انه
لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور وان الاجتهاد في الحكم نحوه في القبلة والحق فيه متعدد اتفاقا قلنا التكليف
بالاجتهاد لا لاصابة الحق ولو تعدد لما فسد صلاة من خالف الامام عالما حاله وعدم اعادة المخطئ للكعبة لكونها
غير مقصودة وانه لو تعدد لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد أو صار المقلد مجتهدا وهو في الشرعيات لا العقليات
الا عند بعضهم ثم المخطئ مصيب ابتداء لترتب الحسنة وقيل لا لاطلاق الخطأ في الحديث قلنا الوسلم الاعتداد
به في الاصول فقد تخالف مقتضاه لما نحن فيه هو ترتب الحسنة ولا يعاقب عليه الا أن يكون طريق الصواب بينا
وهو لا يتجزأ هو الصواب الحمد لله على التمام وللرسول أفضل السلام وعلى آله الكرام وأصحابه العظام

﴿ يقول المتوسل بصالح السلف مصححه الفقير عبد الجواد خلف ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك والحمد منك واليك على جزيل نعمك الباهره ونشكرك شكرا نستزيد به ما أوليت من سوابغ مننك المتواتره ونسألك فأنت خير مجيب وأعظم مسؤل أن تصلي وتسلم على أجل نبي وأكرم رسول الواسطة في ايصال كل خير الينا بل هو لنا اليك مرقاة الوصول ونقطة استمداد جميع الفروع والاصول المبعوث بواضح الادلة والبراهين رحمة مهداة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم النبي الامي السيد الكامل الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه ﴿ وبعد ﴾ فقد تم باعانة المعين على بلوغ كل مأمول طبع الكتاب المسمى مرقاة الوصول الى علم الاصول ولما كان هذا الكتاب فريدا في بابه ومفيدا في موضوعه لطلابه نهض ذو الهمة العليه والاخلاق المرضيه الحسيب النسيب ذو القدر المنيف حضرة الاجل الافخم الشيخ سيد عبد اللطيف ملتزما لطبعه راجيا انتشاره لعموم نفعه لازال موفقا لنشر كل فضيله واسداء كل غريبة جليله وكان هذا الطبع الحسن الجميل والصنع الفائق الجليل بالمطبعة العامرة الخيريه التي بالظاهر بشارع الخرنفش بمصر المحميه لمالكها ومديرها المتوكل على مالك الجناب حضرة السيد (عمر حسين الخشاب) وذلك في شهر الله المحرم الحرام افتتاح سنة ١٣٢٠ من هجرة من للانبياء والمرسلين ختام

تم